

**مرسوم نافذ حكماً رقم 918**  
صادر في 15 تشرين الثاني 2007  
**تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات**  
**الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق**  
**المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة**  
**رقابتها عليها والتحقق من المخالفات**

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،  
بناء على القانون رقم 99/75 تاريخ 3/4/1999 ( حماية الملكية الادبية والفنية) ولا سيما المادة 66 منه،  
بناء على اقتراح وزير الثقافة،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2007/2006/215 تاريخ 2007/8/7)،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2007/10/27، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي  
الى تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية  
ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات،  
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 320/ص تاريخ 29/10/2007 المتضمن رد رئيس  
الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/10/27،  
وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير  
الثقافة بتاريخ 31/10/2007،  
وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 2007/11/10 على قراره رقم 3 تاريخ 2007/10/27،  
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

**الفصل الاول**  
**تعريف واحكام عامة**

**المادة الاولى**

لاجل تطبيق احكام هذا المرسوم يفهم من الكلمات والعبارات المدرجة ادناه المعاني التالية، الا اذا دل النص  
على خلاف ذلك:  
القانون رقم 99/75: قانون حماية الملكية الادبية والفنية الصادر بتاريخ 1999/4/3 تحت الرقم 75. - الوزارة:  
وزارة الثقافة.  
-الوزير: وزير الثقافة.  
-الجمعية او الشركة: هي الجمعية او الشركة المدنية، الوطنية او الاجنبية، التي تأسست اصولا والمعنية  
بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف او للحقوق المجاورة، وفق ما نصت عليه المادة 58 وما يليها من القانون رقم  
75/99.  
-الادارة الجماعية: هي الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين ولاصحاب الحقوق المجاورة .

**المادة 2**

تخضع لاحكام هذا المرسوم ولاحكام القانون رقم 75/99 ولا سيما الفصل التاسع منه، كل جمعية او شركة  
مدنية، لبنانية او اجنبية تقوم او تنوي القيام في لبنان بممارسة الادارة الجماعية لاي حق من حقوق المؤلف او  
الحقوق المجاورة .

**الفصل الثاني**

**تأسيس جمعيات وشركات الادارة الجماعية**

**المادة 3**

تمارس الادارة الجماعية من قبل جمعيات وشركات مدنية، تؤسس حصرا فيما بين المؤلفين او اصحاب  
الحقوق المجاورة او خلفائهم الخصوصيين او العموميين، سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين .

#### المادة 4

على كل جمعية او شركة مدنية، تقوم او تنوي القيام في لبنان بممارسة الادارة الجماعية ان تودع وزارة الثقافة التصريح المنصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 99/75 مرفقا بالمعلومات والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

#### المادة 5

تقوم الوزارة بدراسة التصريح ومرفقاته للثبوت من اكتمال المعلومات والمستندات المطلوبة ومن قانونيتها، على ان تسلم الجمعية او الشركة صاحبة العلاقة افادة تثبت حصول الايداع وفقا للاصول ضمن مهلة اقصاها شهران من تاريخ تسجيل التصريح في قلم الوزارة. في حال حصول نقص في المعلومات او المستندات، تعطى الجمعية او الشركة مهلة تحددها الوزارة لاستكمال النواقص، على ان تسري مهلة الشهرين المذكورة اعلاه بعد اكمال هذه النواقص .

#### المادة 6

تخول الافادة المنصوص عليها في المادة السابقة الجمعيات والشركات التي تحصل عليها ممارسة الادارة الجماعية في لبنان، ولا يجوز القيام او الاستمرار بممارسة هذه الادارة قبل الحصول على هذه الافادة .

#### المادة 7

يجب ان يتضمن النظام التأسيسي او الداخلي للجمعية او الشركة المدنية وبصورة خاصة ما يلي:  
-اسس ومعايير تحصيل العائدات من مستعملي الاعمال العائدة لاجرائها او للشركاء فيها.  
-اسس ومعايير توزيع العائدات على الاعضاء او الشركاء، على ان يتم التوزيع مرة في السنة على الاقل.  
-حق كل عضو او شريك بالاطلاع على الميزانيات والموازنات والتقارير المالية وعلى اية وثيقة او مستند يتعلق به لدى الجمعية او الشركة، والاستحصال على نسخ عنها على نفقته.  
-طريقة انتساب الاعضاء او الشركاء وانسحابهم ومصير حقوقهم على اعمالهم بعد الانسحاب.  
-تحديد الحد الاقصى لمصاريف ادارة الشركة او الجمعية، على ان لا تتعدى النسب المتعارف عليها دوليا لجمعيات او شركات مماثلة .

#### المادة 8

على الجمعية او الشركة ان تقدم للوزارة ما من شأنه اثبات خبرة وكفاءة الاشخاص الذين يتولون ادارتها من الناحية العلمية والمهنية، والامكانات البشرية والمادية التي تسمح للجمعية او للشركة بالقيام بأعمالها ولا سيما تأمين تحصيل حقوق اعضائها والشركاء فيها وتوزيعها عليهم .

#### المادة 9

على الجمعية او الشركة ان تبلغ الوزارة بكل تعديل يطرأ على نظامها وبكل تغيير في من يتولون ادارتها في اي من المعلومات المصرح عنها او المستندات المودعة لدى الوزارة، وذلك في خلال مهلة لا تتعدى الشهرين اعتبارا من تاريخ حصول التعديل او التغيير، ولا تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ الا بعد ابلاغ الوزارة موافقتها عليها .

### الفصل الثالث

#### عمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية

#### المادة 10

على الجمعيات او الشركة المدنية ان تضع بتصرف الغير الراغبين باستعمال او استغلال اعمال اعضائها او الشركاء فيها، دليلا بأعمال كل منهم يتضمن اسماء المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة.

يمكن الاطلاع على هذا الدليل او الاستحصال على نسخة عنه مقابل رسم تستوفيه الجمعية او الشركة، وذلك بناء على طلب يرسل اليها بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

## المادة 11

يجوز للجمعية او الشركة ان تتولى الادارة الجماعية لحقوق مؤلفين او اصحاب حقوق مجاورة غير لبنانيين، وذلك اما بطريقة مباشرة من خلال توكيل هؤلاء للجمعية او الشركة او انضمامهم وانتسابهم اليها، او من خلال اتفاقيات التمثيل المتبادلة التي تعقدها مع جمعيات او شركات اجنبية .

## المادة 12

على كل شخص طبيعي او معنوي يرغب باستعمال او استغلال اي عمل تتولى ادارته الجمعية او الشركة، ان يستحصل على ترخيص خطي مسبق بذلك من الجمعية او الشركة المعنية تجيز له هذا الامر، على ان يقدم كشفا شهريا يتضمن تفاصيل الاعمال المستعملة ومدة الاستعمال او الاستغلال، ومواقفته وطرقه، وغيرها من المعلومات والمستندات التي تطلبها الجمعية او الشركة لتتمكن من تحصيل وتوزيع العائدات على اعضائها والشركاء فيها .

## المادة 13

يجوز للشركات والجمعيات الاجنبية التي تعامل دولها الجمعيات والشركات اللبنانية بالمثل، ان تمارس الادارة الجماعية في لبنان وفق احكام هذا المرسوم على ان يكون لها مركز في لبنان تحفظ فيه المستندات والوثائق والحسابات والدفاتر المنصوص عليها في القانون رقم 99/75، وفي هذا المرسوم .

## المادة 14

يحق للمؤلفين ولاصحاب الحقوق المجاورة، او خلفائهم العموميين منهم او الخصوصيين، الاطلاع حين يرغبون، على حسابات الجمعية او الشركة، فيرسلون اليها طلبا خطيا يعلمونها برغبتهم بالاطلاع، ويتوجب عليها ان تحدد لهم دون ابطاء موعدا لهذه الغاية .

## المادة 15

يحق للاعضاء او الشركاء ابداء آرائهم خطيا بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وغيرها من الامور المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 99/75، بموجب كتب مضمونة مع اشعارات بالاستلام تبلغ الى الجمعية او الشركة .

## المادة 16

على الجمعيات او الشركات ان تراعي الحقوق المعنوية لاعضائها والشركاء فيها عند تعاقدتها مع الغير لاستعمال واستغلال اعمالهم وان لا تتجاوز في اي حال من الاحوال حدود ما تضمنته الوكالات الممنوحة لها بشأن ادارة اعمالهم .

### الفصل الرابع

### رقابة وزارة الثقافة على جمعيات وشركات الادارة الجماعية

## المادة 17

يخضع تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لرقابة وسلطة وزارة الثقافة التي تجري رقابتها الادارية والمالية عليها .

## المادة 18

على جمعيات وشركات الادارة الجماعية ان تبلغ وزارة الثقافة خلال الفصل الاول من كل سنة بيانا سنويا مفصلا يتضمن الحسابات المالية والمعلومات المتعلقة بتحصيل العائدات وتوزيعها على اعضائها او الشركاء فيها عن السنة المنصرمة، وللوزارة ان تطلب اية معلومات او وثائق تراها ضرورية للقيام بمهام الرقابة الموكلة اليها .

## المادة 19

لوزارة الثقافة حق الاطلاع في اي وقت على كافة قيود وسجلات وعقود ووثائق ومستندات ودفاتر وحسابات جمعيات او شركات الادارة الجماعية والكشف عليها في مراكزها وفي فروعها اينما وجدت، وللوزارة طلب اي مستندات او معلومات اضافية تترتبها ضرورية والاستماع الى اي مدير او موظف او عضو او شريك، ويمكنها الاستعانة بخبراء وخصائيين لمساعدتها في تنفيذ رقابتها .

## المادة 20

اضافة الى ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 99/75، يجوز للوزارة في حال ارتكاب الجمعية او الشركة اية مخالفة لنظامها الداخلي او التأسيسي او للاحكام القانونية او التنظيمية، ان تطلب من الجمعية او الشركة تصحيح المخالفة ضمن مهلة تحددها لها. وفي حال استمرار المخالفة او تكرارها، يجوز لوزير الثقافة ان يعلق مفعول الافادة الممنوحة لها بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم الى حين تصحيح المخالفة او الرجوع عنها. لا يحق للجمعية او الشركة ممارسة الادارة الجماعية خلال فترة تعليق الافادة .

## المادة 21

تصدر وزارة الثقافة تقريرا سنويا مفصلا بنتيجة الرقابة التي اجرتها، ينشر في الجريدة الرسمية .

## المادة 22

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2007/11/15